وانظر ايها الحاسب بين المسئلتين نظرك نظرك بين رواجع
روس الفرق التي انكسرت سهامها عليها في اعتبار التماثل فتكتفي
باحداهما والتداخل فتكتفي باكبرهما والتوافق فتضرب وفق
احداهما في الاخرى او التباين فتضرب احداهما في الاخرى واضرب
ايها الحاسب الحاصل من المسئلتين وهو احداهما او اكبرهما او الحاصل
من ضرب وفق احداهما او نفسها في الاخرى وصله اضرب في عدد
احوالها اي احتمالي ذكورة وانوثة الخنثى ان كان واحدا فان
كانا اثنين فاحوالهما اربعة ذكورتهما وانوثتهما وذكورة الكبير
وانوثة الصغير وعكسه وان كانوا ثلاثة فاحوالهم ثمانية
وهكذا مهما يزيد خنثى فضعف له عدد الاحوال وحاصل الضرب
هي الجامعة ثم اقسمها على الورثة على حسب الاحوال واجمع
لكل وارث الانصباء الخارجة له من القسمتين او الاربع او
الثمانية او غير ذلك واعط كل من الورثة الخنثى ومن معه
في المسئلة من مجموع انصبائه الحاصلة من قسمة الجامعة عليهم حسب
الاحوال جزءا اسميته لها اي مثل نسبة الواحد الى الاحوال يسمى بمفرد
التقديرات للاحوال فان كان الخنثى واحدا اخذ كل وارث نصف
نصيبه وان كانا اثنين اخذ كل وارث ربع انصبائه وان كانوا ثلاثة
اخذ كل وارث ثمن انصبائه ولقسمة الجامعة طريق اخرى منها
ان تضرب لكل وارث سهامه من مسئلة التذكير في مسئلة
التانيث وسهامه من مسئلة التانيث في مسئلة التذكير وتعطيه
مجموع الحاصلين مثال ذلك مات عن ولدين ذكر وخنثى مشكل
فمسئلة تذكير الخنثى من اثنين ومسئلة تانيثه من ثلاثة
وهما متباينان فتضرب الاثنين في الثلاثة وتضرب الستة
في حالتي الخنثى باثني عشر فعلى طريق المتقدم تقسمها على
الورثة باعتبار التقديرين فللخنثى على تقدير الذكورة ستة

وعلى



وعلى تقدير الانوثة اربعة ومجموعهما عشرة فله نصفها خمسة
مثل نسبة الواحد للحالين والذكر المحقق على التقدير الاول ستة
وعلى الثاني ثمانية ومجموعهما اربعة عشر فله نصفها سبعة كذلك
وعلى الطريق الثاني تضرب للخنثى الواحد الذي له في مسئلة
التذكير في مسئلة التانيث بثلاثة والواحد الذي له في مسئلة
التانيث في مسئلة التذكير باثنين ومجموعهما خمسة فهو حظه
من الجامعة والذكر المحقق له في مسئلة التذكير واحد في ثلاثة
وفي مسئلة التانيث اثنان في اثنين فيجتمع له سبعة هي نصيبه
منها قال في الذخيرة وحيث اشكل امر الخنثى فميراثه نصف
نصيبي ذكر وانثى فتضرب مخرج التذكير في مخرج التانيث
ان تباينا وتستغني به عنه ان كان مثله او داخلا فيه وتضرب
الحاصل في حالتي الخنثى او عدد احوال الخناثى ان زاد على الواحد
ومعرفة الاحوال تعرف بالتضعيف كلما زدت خنثى اضعفت
جميع الاحوال التي كانت قبله فللواحد حالان وللاثنين اربع
وللثلاثة ثمانية ثم كذلك فما انتهى اليه الضرب في الاحوال
فمنه تكون القسمة ثم لها طريقان الاولى ان تنظر في المجتمع من
الضرب كم يخص الخنثى منه على تقدير الذكورة وكم على تقدير
الانوثة فتضم احدهما للاخر وتعطيه نصفه وكذلك الورثة
الطريقة الثانية تضرب نصيبه من فريضة التذكير في جملة
فريضة التانيث وتضرب نصيبه من فريضة التانيث في جملة
فريضة التذكير ثم تجمع له ما يخرج منهما فهو نصيبه كخنثى
وعاصب فريضة التذكير واحد فيحوز الذكر جميع المال وفريضة
التانيث من اثنين والواحد داخل فيها فتضرب اثنين في حالتي
الخنثى باربعة فعلى الطريق الاولى للخنثى على تقدير الذكورة
جميع المال وهي الاربعة وعلى الانوثة نصف المال وذلك مال

Copyright © King Saud University